واضربها عند مالك في اثنين   والحاصل اقسمه على الشيئين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه   وهكذا فافعل بوارث معه
واحمد حتى كما قد سبقا   من ستة وتسعة توافقا
زوج وجدام اخت لاب لها   قد ظهرت خنثى فحقق قالها
فالشافعي يمنعها من التراث   اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
وغيرها يعطيه فرضا عائلا   وما بقي يوقفه للانجلا
واحمد ومالك قد قررا   نصف نصيبها لانثى بررا
ومذهب النعمان لا شي لها   اذ حجبها في حجبها كاصلها
فستة اصل لدا ذكورته   وكذا اصله لدا انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب   ثلثا الذي في كل الاخرى يصب
ندّ فان قسمته عليهما   يخرج جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل فيه   ثم اعطه اقل حاصليه
وا وقف الباقي الى اتضاح   او لوقوع الصلح والسماح
وعند احمد ومالك اضرب   جامعة في حالتي خنثى حبي
واعطه نصف حالتي ورث   بها وكمن سواه نصف ما ورث

اوّ

اوعن شقيقة وزوج وولد   اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان   ويحرم الخنثى لدا النعمان
واعط عند الشافعي النصفا   لذين عائلا وسهما اوقفا
فسبعة مسئلة الانوثة   ثم ابن الاثنين للذكورة
سطحهما عدّ بد فلتعرف   عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين   وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالة فقط   وعند احمد على هذا النمط
او تركت ابنين واضحين   وولدين خنثيين اثنين
فاجعل لهم مسايلا متابعه   بعد احوال الخناثا اربعه
مسئلة الذكور من اربعة   وستة مسئلة الانوثة
وذكرا وانثى ان قدرتا   وعكسه فسبعتين اثبتا
وبجمع الاربع قد عددا   فاعط كلا الاقل ابدا
عند الامام الشافعي واوقف   حتى لكشف او لصلح فاعرف
وعند مالك اضربن فقد   في اربع احوال خنثى عددا
يحصل ثلوفا قسمته على   كل فيبد وجزء سهم جهلا

Copyright © King Saud University